

Distr.: General
5 April 2023
Arabic
Original: English

الجمعية العامة

الدورة السابعة والسبعون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الثانية عشرة

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، 12 تشرين الأول/أكتوبر 2022، الساعة 10:00

الرئيس: السيد أفونسو (موزامبيق)
لاحقاً: السيدة سفيريستدوتير (نائبة الرئيس) (آيسلندا)

المحتويات

البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى:
Chief of the Documents Management Section (dms@un.org)

والمحاضر المصوّبة سيعاد إصدارها إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

22-23153 (A)



افتتحت الجلسة الساعة 10:00.

البند 85 من جدول الأعمال: نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه (A/77/186)

الإقليمية والجنسية. وينبغي عدم إعمالها إلا في حالة الجرائم الأشد خطورة، ولا يمكن استخدامها مع استبعاد قواعد ومبادئ القانون الدولي الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك سيادة الدول والسلامة الإقليمية للدول وحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

4 - واختتم كلامه بالقول إن حركة عدم الانحياز ترى أنه من السابق لأوانه في المرحلة الراهنة أن يُطلب إلى لجنة القانون الدولي إجراء دراسة عن موضوع الولاية القضائية العالمية. وستواصل الحركة السعي إلى تحقيق الهدف المشترك المتمثل في تحقيق الاحترام المتبادل بين الدول، الذي يشمل، في جملة أمور، الحفاظ على سيادة القانون في جميع أنحاء العالم وكفالة تطبيق الولاية القضائية العالمية على نحو سليم ومسؤول وحكيم.

5 - السيدة بوبان (ممثلة الاتحاد الأوروبي، بصفتها مراقباً): تكلمت أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي، ألبانيا وأوكرانيا وجمهورية مولدوفا وصربيا، بالإضافة إلى جورجيا، فقالت إن كفالة المساءلة عن الجرائم الدولية الأساسية هي جزء من الجهود التي يبذلها الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب في جميع أنحاء العالم. فالمساءلة لا تشكل رادعاً قوياً فحسب، بل إنها تعمل أيضاً كمحرك لعمليات المصالحة الناجحة وبناء السلام في مجتمعات ما بعد النزاع. وتعد الولاية القضائية العالمية أداة هامة من أدوات نظام العدالة الجنائية الدولية لتعزيز المساءلة ومنع الإفلات من العقاب. وعلى الرغم من تباين آراء الدول وممارساتها فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، فإن ممارسة هذه الولاية القضائية يمكن أن تساعد في سد الثغرات التي تتخلل الولاية القضائية، لا سيما عندما تكون الدول غير قادرة أو غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية، وفي تحقيق المساءلة.

6 - وأردفت تقول إن عدة دول أعضاء في الاتحاد الأوروبي تطبق الولاية القضائية العالمية تشترك في الاعتقاد بأنها يمكن أن تكون جزءاً لا يتجزأ من استراتيجية أوسع للمساءلة وأن تكون مكملة لدور المحاكم الدولية، مثل المحكمة الجنائية الدولية. فالولاية القضائية العالمية تمكن الدولة من مقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية بغض النظر عن الأماكن التي ارتكبت فيها الجرائم، أو جنسية مرتكبيها أو ضحاياها، أو أي صلات أخرى بالدولة التي تمارس هذه الولاية القضائية. وبموجب هذا المبدأ، فإن الأساس الوحيد للولاية القضائية الجنائية هو طبيعة الجريمة. بيد أن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في جريمة ما ومقاضاة مرتكبيها تقع على عاتق الدولة أو الدول التي

1 - السيد قوربانور نجف آبادي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلم باسم حركة بلدان عدم الانحياز، فقال إن المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وعدم جواز التدخل في شؤونها الداخلية، ينبغي أن يلتزم بها التزاماً صارماً في أي إجراءات قضائية، بما في ذلك في ممارسة الولاية القضائية العالمية. وممارسة محاكم الدول الأخرى للاختصاص القضائي الجنائي على مسؤولين رفيعي المستوى يتمتعون بالحصانة بموجب القانون الدولي تشكل انتهاكاً لمبدأ سيادة الدول؛ فحصانة مسؤولي الدول مبدأ راسخ في الميثاق وفي القانون الدولي ويجب أن تُحترم. وينبغي ألا يغيب عن البال أن هذا البند قد أُضيف إلى جدول أعمال اللجنة في عام 2009، بمبادرة من مجموعة الدول الأفريقية، بغرض توضيح نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه ومنع إساءة استعماله.

2 - واستطرد قائلاً إن الولاية القضائية العالمية توفر أداة لمقاضاة مرتكبي بعض الجرائم الخطيرة بموجب معاهدات دولية. ولكن من الضروري توضيح عدة مسائل من أجل منع إساءة تطبيقها، ومن بينها مجموعة الجرائم التي تندرج ضمن نطاق الولاية القضائية العالمية والشروط اللازمة لتطبيقها. وأعرب عن جزع الحركة إزاء الآثار القانونية والسياسية المترتبة على إساءة تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بحصانة مسؤولي الدول وسيادة الدول. وفي هذا الصدد، أشار إلى أن القلق يساورها بوجه خاص إزاء تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق ببعض الدول الأعضاء في الحركة. ولعل اللجنة تجد القرارات والأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية وأعمال لجنة القانون الدولي مفيدة لمناقشتها. ويجب تجنب أي توسيع لا مبرر له لقائمة الجرائم التي يمكن مقاضاة مرتكبيها من خلال تطبيق الولاية القضائية العالمية.

3 - ومضى يقول إن الحركة ستشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل المعني بهذا الموضوع. وينبغي أن تهدف المناقشات فيه إلى تحديد نطاق الولاية القضائية العالمية وحدود تطبيقها؛ وينبغي النظر في إنشاء آلية رصد لمنع إساءة استخدامها. فلا يمكن للولاية القضائية العالمية أن تحل محل الأساسيين الآخرين لإقامة الولاية القضائية، وهما

الجريمة أو دولة جنسية المتهَم. فتلك الدول تتاح لها عموماً أفضل سبل الوصول إلى الأدلة والشهود، ويكون للمحاكمات التي تجرى في أراضيها قدر أكبر من الشرعية والتأثير. وإن لم تتخذ تلك الدول الإجراءات القانونية اللازمة، يمكن عندئذ أن تكون ممارسة دول أخرى للولاية القضائية العالمية أداة مهمة لكفالة المساءلة وتوفير سبل الانتصاف للضحايا والحد من الإفلات من العقاب. وفي هذا الصدد، من الجدير بالذكر أن محاكم عدة بلدان أوروبية قد باشرت قضايا لمتابعة جهات فاعلة حكومية وغير حكومية فيما يتعلق، على سبيل المثال، بالفظائع المرتكبة في سورية، على أساس الولاية القضائية العالمية عموماً. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى نفس الأساس، فتح عدد من البلدان تحقيقات في الجرائم المرتكبة في أوكرانيا خلال العدوان الروسي.

11 - وأشارت إلى أن بعض الوفود أعربت عن شواغل إزاء الاستغلال المحتمل لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وتعتز بلدان الشمال الأوروبي بأنه قد تكون هناك تحديات أمام التطبيق الفعال للمبدأ، ولكنها تواصل التحذير من وضع قائمة شاملة بالجرائم التي تنطبق عليها الولاية القضائية العالمية. ويجب لأي شروط تقرر فيما يخص تطبيق الولاية القضائية العالمية ألا تقيد دون داع إمكانية تقديم الجناة المشتبه بهم إلى العدالة.

12 - وزادت على ذلك أن بلدان الشمال الأوروبي قد دأبت على تأييد المحكمة الجنائية الدولية، التي توفر سبيلاً للمقاضاة عندما لا تقوم الدول المعنية بالتحقيق والمقاضاة أو لا تكون قادرة على ذلك. كما أن الهيئات الأخرى القائمة على الصعيد الدولي لها دور هام تؤديه في مساعدة الكيانات الوطنية والإقليمية والدولية التي لديها ولاية قضائية أو قد تصبح لديها ولاية قضائية في المستقبل، بما في ذلك الآلية الدولية المحايدة المستقلة للمساعدة في التحقيق والملاحقة القضائية للأشخاص المسؤولين عن الجرائم الأشد خطورة وفق تصنيف القانون الدولي المرتكبة في الجمهورية العربية السورية منذ آذار/مارس 2011، وآلية التحقيق المستقلة لميانمار، وفريق التحقيق التابع للأمم المتحدة لتعزيز المساءلة عن الجرائم المرتكبة من جانب داعش/تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام.

13 - السيدة هاتشيسون (أستراليا): تكلمت أيضاً باسم كندا ونيوزيلندا، فقالت إن الولاية القضائية العالمية مبدأ أساسي من مبادئ القانون الدولي يخول كل دولة اختصاص ممارسة الولاية القضائية الجنائية، باسم المجتمع الدولي، على مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً، بصرف النظر عن مكان وقوع الجريمة أو جنسيات الجناة

لها صلة مباشرة بالجريمة. ولذلك، فإن من الأهمية بمكان أن تجرم الدول جميع الجرائم الأساسية بموجب قوانينها الوطنية. ومع ذلك، تظل الولاية القضائية العالمية استثناء من مبادئ الإقليمية، والشخصية الإيجابية أو السلبية، والحماية.

7 - وأكدت أن الوقاية ينبغي أن تكون محور المناقشة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وهي إحدى الأدوات العديدة التي يمكن استخدامها لردع ارتكاب أخطر الجرائم الدولية. فالاستثمار في أدوات الكشف عن علامات أو أنماط الإنذار المبكر التي يمكن أن تؤدي إلى الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية الأساسية يعد عنصراً أساسياً في جهود الاتحاد الأوروبي لمكافحة الإفلات من العقاب. وقد أنشأ الاتحاد الأوروبي شبكة لدعم السلطات الوطنية في التحقيق في جرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها، وأيضاً في كفالة ألا يصبح الاتحاد الأوروبي ملاذاً آمناً للجناة. ويشارك في هذه الشبكة، بصفة مراقب، دول ليست أعضاء في الاتحاد الأوروبي، ووكالة الاتحاد الأوروبي للتعاون في مجال إنفاذ القانون، ومكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

8 - وختمت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يرون أن النهج الذي يركز على الضحايا هو جانب رئيسي من جوانب تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية، ويعلقون أهمية كبيرة على مشاركة الضحايا في الإجراءات الجنائية المتعلقة بالجرائم الدولية. وبما أن الضحايا لا يشكلون مجموعة متجانسة، فقد وجب في القضايا المشمولة بالولاية القضائية العالمية إيلاء اهتمام خاص بالضحايا الذين يلتمسون العدالة في الجرائم الجنسية والجنسانية.

9 - السيدة فيلدينغ (السويد): تكلمت باسم بلدان الشمال الأوروبي (آيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج)، فقالت إن تلك البلدان تعترف بالولاية القضائية العالمية كمبدأ راسخ من مبادئ القانون الجنائي على الصعيدين الوطني والدولي، وإنها قد أدرجت جميعها هذا المبدأ في قوانينها المحلية، مما يسمح بمقاضاة مرتكبي أخطر الجرائم التي تثير القلق على الصعيد الدولي محلياً، بغض النظر عن مكان حدوثها أو جنسيات مرتكبيها. وأضافت أن بلدان الشمال الأوروبي تشجع الدول التي لم تعدل قوانينها الداخلية بعد على أن تفعل ذلك للسماح بممارسة الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية الخطيرة، ولكفالة عدم وجود ملاذ آمن في أي مكان في العالم لمرتكبي هذه الجرائم.

10 - وتابعت تقول إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي وقعت فيها

هذه الجرائم وضمان العدالة لضحاياها، ويتحمل مسؤولية مشتركة عن ذلك. وينبغي ألا تشكل الولاية القضائية العالمية الأساس الرئيسي لممارسة الولاية القضائية الجنائية. فالدولة التي وقعت الجريمة في إقليمها أو دولة جنسية مرتكب الجريمة المزعم هي التي تتحمل المسؤولية الرئيسية عن ممارسة الولاية القضائية. وينبغي اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية كملاذ أخير فقط في الحالات التي لا تكون فيها أي دولة قادرة على ممارسة الولاية القضائية أو رغبة في ذلك استنادا إلى مبادئ الإقليمية والجنسية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي ألا يطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا على الجرائم البالغة الخطورة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل والتي يتفق عموما على أنها تبرر ممارسة هذا النوع من الولاية القضائية.

17 - وأردف قائلا إنه ينبغي التمييز بين ممارسة الولاية القضائية العالمية، بوصفها مبدأ من مبادئ القانون الدولي العرفي، وممارسة الولاية القضائية المنصوص عليها في المعاهدات أو ممارسة الولاية القضائية من جانب المحاكم الدولية المنشأة بموجب نظم تعاقدية محددة، وكل من هذه الممارسات لها مجموعة محددة من الاعتبارات والقواعد القانونية والأهداف والأسس المنطقية. وختم كلامه بالقول إن الولاية القضائية العالمية لا يمكن أن تُمارَس بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وسيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارَس على حساب هذه المبادئ.

18 - السيد العدوان (الأردن): قال إن حكومة بلده تواصل تأييد تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الخطيرة مثل الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية والتعذيب. فقد اكتسب هذا المبدأ الآن أرضية صلبة يقوم عليها، وهو أداة أساسية لمنع ارتكاب أكثر انتهاكات القانون الدولي الإنساني جسامة. وتقع على عاتق الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكولات الإضافية الملحق بها مسؤولية تسليم أو مقاضاة الأفراد الذين يعتقد أنهم انتهكوا تلك الصكوك أو أنهم أعطوا أوامر بذلك، إذا كان الجناة موجودين في إقليمها أو في أماكن خاضعة لولايتها، وذلك بصرف النظر عن جنسية الجناة.

19 - وأتبع ذلك بالقول إن مداوات الجمعية العامة منذ عام 2009 أظهرت أن الدول الأعضاء تتخذ موقفا واضحا مناهضا للإفلات من العقاب على أخطر الجرائم. وتقع المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في هذه الجرائم على عاتق الدول التي لها صلة مباشرة بالجريمة، استنادا

أو الضحايا أو أي صلات أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية. وأوضحت أن الجرائم الدولية الخطيرة مثل القرصنة والإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والرق والتعذيب راسخة في القانون الدولي العرفي. وهذه الجرائم البشعة تنتافى مع مصالح جميع الدول؛ وبالتالي فإن من مصلحة جميع الدول أن تكفل منعها ومقاضاة مرتكبيها. والواقع أن تركيز حوار اللجنة بشأن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن ينصب على كفالة عدم إفلات مرتكبي هذه الجرائم من العقاب.

14 - وواصلت كلامها قائلة إن ممارسة الولاية القضائية العالمية يجب أن تكون بحسن نية، وبطريقة تتسق مع سيادة القانون والحق في محاكمة عادلة، ووفقا للقوانين المتصلة بالعلاقات الدبلوماسية والامتيازات والحصانات. ويجب أن يكون تطبيقها خاليا من الدوافع السياسية والتمييز والتعسف. وكقاعدة عامة، فإن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية الخطيرة ومقاضاة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي يُزعم أن الجريمة وقعت فيها أو دولة جنسية المتهم. فالدول ذات الولاية القضائية الإقليمية غالبا ما تكون أقدر على إقامة العدل بالنظر إلى إمكانية وصولها إلى الأدلة والشهود والضحايا.

15 - وأعقبت ذلك بقولها إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا لديها جميعها قوانين تنص على ولايتها القضائية فيما يتعلق بالجرائم الدولية الأشد خطورة. وهذه الدول تشجع الدول الأعضاء التي لم تدمج بعد الولاية القضائية العالمية في قوانينها المحلية، وفقا للقانون الدولي، على أن تفعل ذلك. فالولاية القضائية العالمية توفر إطارا تكميليا مهما لكفالة مساءلة الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم دولية خطيرة في الظروف التي تكون فيها الدولة الإقليمية غير راغبة في ممارسة ولايتها القضائية أو غير قادرة على ممارستها. كما يمكنها أن تكمل دور المحكمة الجنائية الدولية كمحكمة الملاذ الأخير، لا سيما في الحالات التي تقتدر فيها هذه المحكمة إلى الاختصاص، بما في ذلك في حالة عدم وجود إحالة من مجلس الأمن. وختمت كلمتها قائلة إن أستراليا وكندا ونيوزيلندا تشير في هذا الصدد إلى مقاضاة وإدانة مواطنين سوربيين وأعضاء في تنظيم داعش في ألمانيا لارتكابهم جرائم دولية خطيرة في سورية، بما فيها جرائم ضد الإنسانية، وإلى الإجراءات الجارية في دول أخرى، على النحو المبين في تقرير الأمين العام (A/77/186).

16 - السيد كهانغ (سنغافورة): قال إن بعض الجرائم هي من الشناعة ومن الخطورة الاستثنائية بحيث تهز ضمير الإنسانية جمعا عند ارتكابها. وللمجتمع الدولي مصلحة مشتركة في مكافحة

المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة، بالنظر إلى أنها الدولة الأكثر تضرراً من الجريمة وهي الأقدر على جمع الأدلة. وعلاوة على ذلك، فإن مقاضاة الجناة في الدولة صاحبة الولاية الإقليمية تسهل على الضحايا متابعة الإجراءات. ووفقاً لمبدأ التكامل، الذي اعترفت به مختلف المحاكم والهيئات القضائية الدولية، لا يمكن لدولة أخرى أن تقاضي مرتكب جريمة ما إلا إذا كانت الدولة صاحبة الولاية الإقليمية غير راغبة في القيام بذلك أو غير قادرة عليه.

24 - وواصلت كلامها قائلة إنه ينبغي ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل والتي يتفق عموماً على أنها تخضع للولاية القضائية العالمية، مثل جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية. ويجب تطبيق المعايير الأخلاقية والقانونية بشكل ثابت ومتسق في جميع الحالات؛ وإلا فإن أي دعوات للمساءلة ستفتقر للمصداقية وستصطبغ بطابع الكيل بمكيالين والانتقائية، خصوصاً عندما يحرص على تجاهل الجرائم الفظيعة المرتكبة على مرأى ومسمع من المجتمع الدولي. وتمشيا مع الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، ينبغي تطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم المرتكبة في المناطق الخاضعة للاحتلال الأجنبي.

25 - وأضافت أنه ينبغي ألا تُفهم الالتزامات التعاهدية بالتسليم أو المقاضاة على أنها ولاية قضائية عالمية، أو تُستخدم للاستدلال على وجود هذه الولاية. فالولاية القضائية القائمة على المعاهدات تختلف من الناحية المفاهيمية والقانونية عن الولاية القضائية العالمية ذاتها. ويلزم إجراء تحليل مفصل لممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام من أجل إثبات وجود قاعدة عرفية تقيد بانطباق الولاية القضائية العالمية على جريمة معينة. وعلاوة على ذلك، لا يمكن أن تُمارس الولاية القضائية العالمية بمعزل عن مبادئ القانون الدولي المنطبقة الأخرى، بما فيها سيادة الدول وسلامتها الإقليمية، أو أن تُمارس على حساب هذه المبادئ. وينبغي ألا يكون مبدأ الولاية القضائية العالمية ترخيصاً لتقويض سيادة الدول، بل ينبغي أن يكون وسيلة تتفق اتفاقاً تاماً مع مبادئ القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة، لكفالة عدم استخدام الجناة ثغرات الولاية القضائية للتهرب من العدالة.

26 - السيد ألافى (ليختنشتاين): قال إن من المشجع أن يلاحظ احتجاج السلطات القضائية الوطنية بشكل متزايد بمبدأ الولاية القضائية العالمية لبدء التحقيقات وإقامة دعاوى جنائية ضد مرتكبي الجرائم الدولية. وأفاد أن وفد بلده يشيد بصفة خاصة بالمحكمة الإقليمية العليا

إلى مبادئ الإقليمية أو الشخصية الإيجابية أو الشخصية السلبية. وهذه الدول هي الأقدر على جمع معلومات دقيقة وإحضار الشهود. وإذا كانت غير راغبة أو غير قادرة على القيام بذلك، يمكن لأي دولة أخرى أن تتخذ إجراء بالاحتجاج بمبدأ الولاية القضائية العالمية. وأكد أن وفد بلده لا يزال يعتقد أن لجنة القانون الدولي ينبغي لها نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي.

20 - السيدة أوردوز دوران (كولومبيا): قالت إن المعاهدات التي صدّقت عليها كولومبيا والتي تتضمن أحكاماً تتعلق بمبدأ الولاية القضائية العالمية يمكن تطبيقها في البلد كقواعد دستورية. فوفقاً للمحكمة الدستورية والمحكمة العليا، لا ينطبق مبدأ الولاية القضائية العالمية في البلد إلا عندما يكون مكرساً صراحة في معاهدة وعندما يكون الشخص الذي تجري مقاضاته موجوداً داخل الحدود الجغرافية للدولة، حتى وإن لم تكن الجريمة قد ارتكبت هناك. وقد كرّست الولاية القضائية العالمية صراحة في عدة اتفاقيات دولية ملزمة لكولومبيا وفي العديد من اتفاقات التعاون القضائي التي وقعتها الدولة. ووقّعت كولومبيا أيضاً معاهدات مختلفة تعترف صراحة بالولاية القضائية العالمية لمقاضاة ومعاقبة مرتكبي جرائم من قبيل الإبادة الجماعية والتعذيب والإرهاب والاتجار غير المشروع بالمخدرات.

21 - وأعربت عن سرور وفد بلدها لإدراج لجنة القانون الدولي موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل، وعن أمله في أن يُنقل هذا الموضوع قريباً إلى البرنامج الحالي للجنة. وقالت إن وفد بلدها يعتقد أن اللجنة السادسة ينبغي لها أن تواصل دراسة الموضوع، وسيشارك بنشاط في اجتماعات الفريق العامل.

22 - السيدة إجاز (باكستان): قالت إنه على الرغم من أن حتمية النود عن مثل المسألة والعدالة، عن طريق محاسبة مرتكبي بعض الجرائم الشنيعة، تمثل الدعامة التي يقوم عليها مبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال خلافات جوهرية بشأن طبيعة المبدأ ونطاقه وتطبيقه تحول دون التوصل إلى توافق في الآراء بشأن هذه المسألة. والاستخدام الانتقائي للمبدأ والتلاعب به من جانب بعض الدول يقوضان مصداقية القانون الدولي والجهود المبذولة لمكافحة الإفلات من العقاب. ويجب معالجة نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بحذر وبطريقة موضوعية تأخذ في الاعتبار القانون الدولي العرفي والاعتقاد بالإلزام.

23 - واستطردت قائلة إن الولاية القضائية العالمية مكتملة للولايتين القضائيتين القائمتين على مبدأي الإقليمية والجنسية، وليس بديلاً عنهما. وينبغي للدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها أن تتحمل

الدولية. وفيما يتعلق بالطابع التكميلي للولاية القضائية العالمية، يجب أن تحتفظ المحاكم الوطنية بامتياز ممارسة ولايتها القضائية. ولا يمكن للمجتمع الدولي أن يتصرف بموجب مبدأ الولاية القضائية العالمية إلا عندما تقتصر الدولة على الإرادة أو القدرة على القيام بذلك وعندما لا تتمتع المحكمة الجنائية الدولية بولاية قضائية للنظر في القضية.

31 - ومضت تقول إن ثمة مسألة أخرى ينبغي زيادة النظر فيها وهي تطبيق الولاية القضائية العالمية غيابيا. ففي حين أن الولاية القضائية العالمية مستمدة أساسا من الولاية الشارعة للدولة، فإن وجود الجاني المزعوم أو عدمه في إقليم الدولة مسألة تتعلق بولاية الإنفاذ للدولة. ومن المهم أيضا تحديد الجرائم التي ينبغي أن تخضع للولاية القضائية العالمية. ومن المهم أيضا أن تتقل لجنة القانون الدولي موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج عملها الحالي. وأكدت أن مبدأ الولاية القضائية العالمية مثال واضح على المسائل القانونية التقنية التي تحتاج إلى توضيح، وقد طلبت الدول بالفعل أن تنتظر فيها تلك اللجنة.

32 - وأعربت عن أمل وفد بلدها في أن يضع أعضاء لجنة القانون الدولي الخلافات الداخلية جانبا لمعالجة هذه الطلبات، مع إيلاء الاهتمام الواجب للمسائل التي تشغل الدول وتحظى باهتمامها. ومع التسليم بأن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تكون موضوعا حساسا من الناحية السياسية، فإن وفد بلدها يظل ملتزما بالعمل من أجل وضع نظام قانوني لممارستها.

33 - السيد هاسيناو (ألمانيا): قال إن المدعين العامين الألمان تمكنوا منذ عام 2002 من ممارسة الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب. وتتناول القضايا التي تنتظر فيها المحاكم الألمانية حاليا التعذيب على يد النظام السوري في السجون السورية وجرائم أعضاء تنظيم داعش، بما في ذلك جرائمه ضد الطائفة الأيزيدية. وفي حين أن حكومة بلده تفضل أن تحاكم المحاكم الدولية مرتكبي أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي، ولا سيما المحكمة الجنائية الدولية إذا استوفيت معايير مبدأ التكامل المنطبقة، فإن القانون الألماني المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد القانون الدولي يسمح لألمانيا بالنظر في هذه الجرائم على الصعيد الوطني. وفي آذار/مارس 2022، بدأ المدعي العام الاتحادي تحقيقا هيكليا بشأن جرائم الحرب المرتكبة في أوكرانيا في سياق الحرب العدوانية الروسية، قد تم توسيع نطاقه لاحقا ليشمل الجرائم ضد

في كولنز بألمانيا لاستخدامها هذا المبدأ من أجل كفالة إدانة اثنين من المسؤولين الحكوميين السوريين السابقين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بمساعدة الآلية الدولية المحايدة والمستقلة.

27 - واستدرك قائلا إنه على الرغم من إحراز تقدم في محاسبة المسؤولين عن أخطر الجرائم، فإن الإفلات من العقاب على هذه الجرائم لا يزال واسع الانتشار. ويجب على الدول أن تغير هذا الوضع، أولا وقبل كل شيء من خلال التقيد بالمبدأ الأساسي المتمثل في أن لا جريمة بدون نص. حيث يجب أن تتضمن القوانين الوطنية أحكاما تعاقب على ارتكاب أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي، وهي الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية وجريمة العدوان. وقال إن وفد بلده يدعو جميع الدول التي لم تصدق بعد على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وتعديلات كمبالا المدخلة عليه، إلى أن تفعل ذلك، وأن تدرج الأحكام ذات الصلة في قوانينها الجنائية الوطنية. ومن الضروري أيضا أن تزود الدول سلطاتها القضائية بالموارد الكافية لتمكينها من معالجة قضايا الولاية القضائية العالمية المعقدة.

28 - وختم كلامه قائلا إن وفد بلده يرحب بأن تنتظر لجنة القانون الدولي في موضوع الولاية القضائية العالمية.

29 - السيد سيمونوف (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إنه على الرغم من أن مسألة الولاية القضائية العالمية لها تاريخ طويل باعتبارها جزءا من القانون الدولي المتعلق بالقرصنة، لا تزال هناك أسئلة أساسية عن الكيفية التي ينبغي ممارستها بها فيما يتعلق بالجرائم العالمية وفيما يتصل بآراء وممارسات الدول بشأن هذا الموضوع. فعلى مر السنين، ناقشت اللجنة عددا من المسائل الهامة المتعلقة بالولاية القضائية العالمية، بما في ذلك تعريفها ونطاقها وتطبيقها. وقد ساعدت التقارير المقدمة من الدول وتقارير الأمين العام الوفود على تحديد الاختلافات في الرأي ونقاط توافق الآراء بشأن هذه المسألة. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بمواصلة اللجنة النظر في المسألة وعن رغبته في استكشاف المزيد من المسائل المتصلة بتطبيقها العملي.

30 - السيدة خيمينيز ألغيريا (المكسيك): قالت إنه على الرغم من إحراز تقدم كبير نحو فهم أفضل لمبدأ الولاية القضائية العالمية، لا تزال هناك بعض المسائل المفاهيمية التي تحتاج إلى توضيح، مثل الطابع التكميلي للولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالولاية القضائية للدولة الإقليمية والتمييز بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية استنادا إلى القانون الجنائي المحلي، وبين الولاية القضائية العالمية ومبدأي التسليم أو المحاكمة والولاية القضائية الجنائية

الولاية القضائية العالمية ليشمل جرائم تقع في الخارج ولا تتوافر بشأنها المعايير التقليدية لممارسة الولاية القضائية الجنائية.

37 - وأردف قائلاً إنه قد يكون من المفيد للجنة أن تركز مناقشاتها على المجالات التي يوجد فيها اتفاق بين الوفود، مثل التعاون الدولي ورضا الدولة محل وقوع الجريمة، وكلاهما عنصر رئيسي لإقامة العدالة الجنائية على أساس مبدأ الولاية القضائية العالمية. وزاد على ذلك أن وفد بلده يرى أنه ينبغي عدم نقل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية إلى برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي.

38 - السيدة فلوريس سوتو (السلفادور): قالت إن الولاية القضائية العالمية تؤدي دوراً أساسياً في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم التي تثير قلقاً دولياً وتمكين الضحايا من السعي إلى تحقيق العدالة ومعرفة الحقيقة وجبر الضرر. ومن المصلحة العامة على الصعيدين الوطني والدولي منع هذه الجرائم والتحقيق فيها وتحديد المسؤولين عنها ومعاقبتهم. وأضافت أن لدى السلفادور إطاراً قانونياً متيناً لتطبيق هذا المبدأ. وعلى وجه التحديد، تعترف المادة 10 من قانون العقوبات بالولاية القضائية العالمية ولا تشترط وجود صلة بالجريمة من حيث الجنسية أو وجود الجاني المزعوم في الإقليم الوطني لأجل تطبيقها. ويمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إذا كانت الأفعال المعنية تمس الحقوق المحمية دولياً بموجب اتفاقات معينة أو قواعد محددة من قواعد القانون الدولي أو تنطوي على انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان المعترف بها عالمياً.

39 - وأشارت إلى أن قدرة الدولة على ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تتوقف على الاعتراف الإجرائي أو الأهلية القانونية فحسب، بل تتوقف أيضاً، من وجهة نظر موضوعية، على ما إذا كان السلوك الإجرامي المعني قد أدرج في النظام القانوني المحلي. وأردفت قائلة إن قانون العقوبات في بلدها يدرج، تحت عنوان "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية"، عدة جرائم خطيرة، من بينها الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والاختفاء القسري والرق. وأفادت بأن الدائرة الدستورية لمحكمة العدل العليا قضت، في قرارها رقم 2021-414 المؤرخ 5 كانون الثاني/يناير 2022، بأن عدم إمكانية تقديم أخطر الجرائم موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، والمعترف بها بموجب القانون الدولي، لا سيما بموجب نظام روما الأساسي، يتيح تطبيق الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب وإنهائه، وضمان العدالة وكشف الحقيقة والجبر الكامل للضرر لصالح الضحايا. ومن ثم يشكل الإطار القانوني الوطني

الإنسانية. وأسفرت العديد من التحقيقات الهيكلية الأخرى بالفعل عن محاكمات وإدانات في قضايا منفردة.

34 - وتابع يقول إن محكمة ألمانية أصدرت في كانون الثاني/يناير 2022 حكماً ضد المتهم الرئيسي في قضية تتعلق بالتعذيب في سجن سوري. حيث حُكم على ضابط كبير في جهاز المخابرات السورية في دمشق بالسجن مدى الحياة لارتكابه جرائم ضد الإنسانية. وقد أُدين بالمشاركة في 27 جريمة قتل و 4 000 قضية تتعلق بالحرمان المشدد من الحرية. كما شملت الجرائم التي ارتكبها كجزء من اعتداء واسع النطاق ومنهجي على السكان المدنيين في سورية جرائم الاغتصاب والاعتداء الجنسي. وفي قضية أخرى يجري حالياً النظر فيها في ألمانيا، اتهم طبيب سوري بارتكاب جرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك التعذيب والقتل في السجون السورية. وثمة محاكمات وإدانات أخرى بشأن أشخاص عادوا إلى ألمانيا وكانوا على ارتباط بتنظيم داعش وجبهة النصرة ومنظمات إرهابية أخرى في سورية والعراق.

35 - وأوضح أن السلطات الألمانية المختصة قد نفذت مفهوم المقاضاة التراكمية في مرحلة مبكرة، وبذلك فإنها تسائل المقاتلين الأجانب عن جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جريمة الإبادة الجماعية وعن الإرهاب. وتكفل مقاضاة مرتكبي جرائم الإرهاب، مقترنة بالجرائم الدولية الأساسية، المساواة الكاملة للجنة. كما أنها توفر عدالة أكثر ملاءمة للضحايا والناجين وقد تؤدي إلى فرض عقوبات أطول مدة على الجناة. وقال في ختام كلمته إن المدعين العامين الألمان يجرّون حالياً أكثر من مائة تحقيق في جرائم دولية. والرسالة واضحة: لا يوجد ملاذ آمن في ألمانيا لمرتكبي الجرائم الدولية، وسيتم تحقيق العدالة للضحايا والناجين.

36 - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تكون مكملة للولاية القضائية الوطنية لا بديلاً عنها. وينبغي أن يقتصر اللجوء إليها على الحالات التي تكون فيها الدول محل ارتكاب الجرائم غير راغبة في ممارسة الولاية القضائية أو غير قادرة على ذلك. وينبغي للدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تمتنع عن التعسف في استخدام هذا المبدأ وعن توظيفه لأغراض سياسية. وأضاف أن تطبيق الولاية القضائية العالمية ينبغي أن يتقيد بمبادئ القانون الدولي العمومي والقانون الدولي العرفي، وفي مقدمتها مبادئ احترام سيادة الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، والالتزام بحصانة رؤساء الدول والحكومات وكبار المسؤولين، والحصانة الدبلوماسية. وينبغي الحرص على تجنب التوسع المفرط في نطاق

خطيرة وفق تصنيف القانون الدولي. وأعرب عن ترحيب وفد بلده بإنشاء الفريق العامل التابع للجنة والمعني بهذا الموضوع. ورأى أنه ينبغي أن يسعى الفريق العامل إلى وضع تعريف مقبول للولاية القضائية العالمية والتوصل إلى فهم مشترك لنطاق تطبيقها، من أجل منع استغلال هذا المبدأ أو إساءة استخدامه.

44 - وأضاف قائلاً إنه يجب عدم ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا وفقاً لمبدأي المساواة في السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، وليس بشكل تعسفي أو لخدمة مصالح أخرى غير التي تقتضيها العدالة. والولاية القضائية الجنائية المحلية التي لا تستند إلا إلى مبدأ العدالة العالمية هي بالضرورة ولاية ذات طابع تكميلي؛ وهي استثناء من مبادئ الإقليمية والجنسية الأكثر رسوخاً. فقبل فتح تحقيق على أساس الولاية القضائية العالمية، على السلطات القضائية أن تكفل بأن الدول التي لها صلات مباشرة بالجريمة ليست بصدد إجراء تحقيقات ذات صلة بها.

45 - وأردف قائلاً إنه، على الرغم من وجود تمييز بين الولاية القضائية العالمية والولاية القضائية الجنائية لدى المحاكم الدولية، تهدف كلتاهما إلى منع إفلات مرتكبي الجرائم الدولية الخطيرة من العقاب، وينبغي أن تكمل إحداها الأخرى. وفيما يتعلق بالإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان، ينبغي أن تكون الأولوية لولاية المحكمة الجنائية الدولية في الحالات التي لا تكون فيها للدولة المحتجة صلة بمكان ارتكاب الجريمة أو المشتبه فيهم أو المجني عليهم.

46 - وتابع قائلاً إن على الدول الأعضاء أن تواصل مناقشة مسائل أخرى، مثل الجرائم التي تقضي إلى تطبيق مبدأ العالمية، وضرورة الموافقة الرسمية للدولة صاحبة الولاية القضائية الأساسية، وضرورة وجود المتهم بارتكاب الجريمة في إقليم الدولة الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية، والعلاقة بين الولاية القضائية العالمية والقواعد الأخرى مثل مبدأ التسليم أو المحاكمة، وتوافق الولاية القضائية العالمية مع حصانة مسؤولي الدول.

47 - واستطرد قائلاً إن مبدأ الولاية القضائية العالمية لا يُقبل، بموجب قانون العقوبات البرازيلي، إلا في ظروف استثنائية، وrehنا بشروط واضحة وموضوعية. ويسري القانون البرازيلي على جريمة الإبادة الجماعية المرتكبة في الخارج إذا كان مرتكبها مواطناً برازيلياً أو مقيماً في البرازيل. وفي ظل ظروف معينة، يمكن للبرازيل أيضاً أن

والسوابق القضائية أساساً لتطبيق الولاية القضائية العالمية. وعلى الصعيد الدولي، أصبحت السلفادور طرفاً في نظام روما الأساسي.

40 - السيد لي كاي (الصين): قال إن قيام دولة واحدة بإنشاء الولاية القضائية العالمية وممارستها أمر ينبغي ألا يقوض سيادة دول أخرى. وينبغي أن يكون مشروطاً على العموم بوجود علاقة حقيقية وكافية بين الدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية وبين الجريمة. وينبغي أن تكون ممارسة الولاية القضائية محدودة للغاية في حالة عدم وجود روابط الجنسية أو الإقليمية أو الأمن والمصالح الوطنية. وينبغي إنشاء الولاية القضائية العالمية وممارستها على أساس توافق دولي واسع في الآراء. واستدرك قائلاً إن هناك آراء متباينة بشأن ما إذا كان يمكن تطبيقها على جرائم أخرى غير القرصنة. ومعظم أحكام المعاهدات الدولية وممارسات الدول التي استشهد بها كأساس قانوني مزعوم لممارسة الولاية القضائية العالمية هي في الواقع أحكام "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة".

41 - وأضاف قائلاً إن على الدول التي تمارس الولاية القضائية العالمية أن تتقيد بتقيدها صارماً بمبادئ القانون الدولي، بما فيها المساواة في السيادة بين الدول وعدم التدخل في شؤونها الداخلية. وقد مارست المحاكم في بعض البلدان، في السنوات الأخيرة، الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية في قضايا لا علاقة لها بإقليم هذه البلدان أو مواطنيها أو ممتلكاتها. بل هناك أمثلة على محاكمات عبثية ذات دوافع سياسية وانتهاكات لحصانة مسؤولي الدولة من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. وتشكل هذه الحالات إساءة لاستخدام الولاية القضائية العالمية تخل بالعلاقات الدولية.

42 - وختم كلمته قائلاً إنه، في غياب توافق في الآراء في اللجنة السادسة بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، وبغية تجنب المنازعات، ينبغي للمحاكم الوطنية أن تمتنع عن ممارسة هذه الولاية إلا في حالات القرصنة. وبالنظر إلى الطابع السياسي للولاية القضائية العالمية، يعتقد وفد بلده أنه سيكون من السابق لأوانه إحالة المسألة إلى لجنة القانون الدولي للنظر فيها. بيد أنه يؤيد مواصلة مناقشة الموضوع في اللجنة السادسة.

43 - السيد فوكس دروموند كانسادو ترينداد (البرازيل): قال إنه، رغم أن ممارسة الدول ليست موحدة فيما يتعلق بنطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه، هناك أرضية مشتركة كافية للبدء تدريجياً في بناء توافق في الآراء بشأن هذا الموضوع. ويمكن أن تكون الولاية القضائية العالمية أداة لمحاكمة الأفراد الذين يُزعم أنهم ارتكبوا جرائم

52 - وأضاف قائلاً إن تشيكيا، شأنها شأن العديد من الدول الأخرى، قد أدرجت الولاية القضائية العالمية في قانونها الوطني. وهي ترحب بممارسة بعض الدول هذه الولاية للمحاكمة بشأن الجرائم الخطيرة المرتكبة في سياق النزاع المسلح في سورية، وستواصل دعم هذه الجهود، شريطة استيفاء شروط ممارسة الولاية القضائية العالمية.

53 - وأشار إلى أن جميع الضحايا يستحقون العدالة. وقد وردت تقارير، منذ أكثر من سبعة أشهر، عن وقوع جرائم شنيعة ارتكبت في أراضي أوكرانيا نتيجة للعدوان الروسي الفظيع. وينبغي للمحكمة الجنائية الدولية التحقيق في هذه الجرائم ومحاكمة المسؤولين عنها ومعاقبتهم، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة. وفي انتظار ذلك، يمكن أن تساعد ممارسة الولاية القضائية العالمية من جانب الأجهزة المختصة في فرادى الدول على ضمان العدالة للضحايا، وسد الفجوة في مكافحة الإفلات من العقاب، ومنع ارتكاب مزيد من الجرائم.

54 - واختتم بيانه قائلاً إن وفد بلده يقترح إحالة مسألة الولاية القضائية العالمية إلى لجنة القانون الدولي، التي كانت قد أدرجت بالفعل موضوع الولاية القضائية الجنائية العالمية في برنامج عملها الطويل الأجل. ومن شأن إجراء دراسة متخصصة تعدها هذه اللجنة أن يجرّد الموضوع من الاعتبارات السياسية ويعزز المناقشة في اللجنة السادسة، التي ينبغي أن تثبت التزامها بتعزيز تعاملها مع لجنة القانون الدولي. غير أن اللجنة السادسة ستظل تحتفظ بالمسؤولية النهائية عن معالجة الموضوع.

55 - السيد مورا فونسيكا (كوبا): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تناقشه جميع الدول الأعضاء في الجمعية العامة، التي يجب أن يكون هدفها الرئيسي فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية وضع مجموعة من القواعد أو المبادئ التوجيهية الدولية بغية الحيلولة دون إساءة استعمال المبدأ وبالتالي الحفاظ على السلام والأمن الدوليين. وينبغي ألا تُستخدم الولاية القضائية العالمية للانقاص من احترام الولاية القضائية الوطنية للبلد أو من احترام نزاهة وقيم نظامه القانوني، ناهيك عن استخدامها بشكل انتقائي لأغراض سياسية في تجاهل لقواعد القانون الدولي ومبادئه. وينبغي للمحاكم الوطنية أن تمارس الولاية القضائية العالمية في امتثال صارم لمبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى. وينبغي أن تكون هذه الولاية تكميلية بطبيعتها، وألا تطبق إلا على الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وألا يُحتج بها إلا في الظروف الاستثنائية التي يتعذر فيها اللجوء إلى أي سبيل آخر لمحاكمة الجناة.

تمارس ولايتها القضائية على جرائم مثل جريمة التعذيب التي تعهدت بقمعها من خلال المعاهدات الدولية، حتى عندما ترتكب في الخارج.

48 - وأشار إلى أن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تمارس بروح من المسؤولية والحكمة وفي حدود معايير واضحة وموضوعية، وينبغي أن تطبق حصراً فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة المنصوص عليها في المعاهدات الدولية وألا تطبقها إلا الدول الأطراف في هذه المعاهدات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن تكون مكملة لمبدأي الإقليمية والجنسية ويجب أن يكون المتهم موجوداً في إقليم دولة المحكمة. وأخيراً، يجب احترام المبادئ الأساسية للقانون الجنائي، مثل حظر المحاكمة مرتين على ذات الجرم.

49 - السيد كوشوث (سلوفاكيا): قال إن هناك قبولاً متزايداً للولاية القضائية العالمية في النظم القانونية الوطنية، علاوة على وجود مجموعة تزداد اتساعاً من ممارسات الدول ذات الصلة. وسيكون من المفيد إجراء استعراض لجميع تقارير الأمين العام التي تتضمن المعلومات والملاحظات الواردة من الحكومات بشأن هذا الموضوع، من أجل الحصول على صورة أوضح لأوجه التشابه والاختلاف بين الدول. وأضاف أن وفد بلده يكرر رأيه القائل بأن لجنة القانون الدولي هي الأقدر على تناول هذا الموضوع، وبأن قيامها بذلك سيساعد على تخفيف الحساسيات المرتبطة بالمبدأ. ومن ثم، ينبغي لها أن تنقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج عملها الحالي.

50 - وأشار إلى أن سلوفاكيا أعربت باستمرار عن تأييدها لتطبيق الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي بأسره، وهي القرصنة، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإبادة الجماعية، والتعذيب، لاستكمال أساسي الولاية القضائية الراسخين المتمثلين في الجنسية والشخصية. وفي ظل عدم القبول العالمي لنظام روما الأساسي وعدم وجود إطار عالمي حقيقي للمساعدة القضائية المتبادلة، تظل الولاية القضائية العالمية وسيلة لضمان المساءلة.

51 - السيد زوكال (تشيكيا): قال إنه، دون المساس بما للدول من حق وواجب في التحقيق في الجرائم ومقاضاة مرتكبيها على أساس مبدأي الإقليمية والشخصية، تشكل ممارسة الولاية القضائية العالمية السبيل الوحيد في بعض الأحيان لمنع الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي، وبالتالي ضمان المساءلة. وهي بمثابة تذكير للجناة، ولسلطات الدولة التي قد ترغب في حمايتهم، بأنه لا يمكن لأحد أن يفلت من العدالة.

56 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده يشعر بالقلق إزاء ممارسة محاكم البلدان المتقدمة النمو للولاية القضائية العالمية دون مبرر وبشكل انفرادي وانتقائي وبدوافع سياسية ضد أشخاص طبيعيين أو اعتباريين من البلدان النامية، دون وجود أساس لذلك في أي قاعدة أو معاهدة دولية. وهو يدين أيضاً قيام دول بسن قوانين ذات دوافع سياسية تستهدف بها دولاً أخرى، مما يؤدي إلى عواقب ضارة بالعلاقات الدولية. وعلاوة على ذلك، يجب عدم التشكيك في الحصانة المطلقة الممنوحة بموجب القانون الدولي لرؤساء الدول والموظفين الدبلوماسيين وغيرهم من كبار المسؤولين، وينبغي عدم انتهاك المبادئ والقواعد الدولية المستقرة والمقبولة عالمياً تحت غطاء الولاية القضائية العالمية.

60 - وذكر أن وفد بلده يرى ميزة كبيرة في فصل المسائل القانونية المحيطة بالموضوع عن شواغل السياسة العامة. وفي هذا الصدد، أعرب عن ترحيب وفد بلده بالاهتمام الذي أعربت عنه لجنة القانون الدولي بمساعدة اللجنة في عملها المتعلق بالجوانب التقنية والقانونية للموضوع. ويرى وفد بلده أن من الأفضل إحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، أو أن تناوله هذه اللجنة في إطار ولايتها، ولكن مع عدم الإخلال بمواصلة اللجنة السادسة نظرها في الموضوع. وكرر دعوة وفد بلده لجنة القانون الدولي أن تنقل موضوع "الولاية القضائية الجنائية العالمية" إلى برنامج عملها الحالي.

61 - واختتم كلمته قائلاً إنه، لكي تعكس اللجنة السادسة شواغل مجموعة الدول الأفريقية على النحو الواجب، ينبغي لها أن تكفل إدراج الصياغة التالية في منطوق مشروع القرار المتعلق بالبند الحالي من جدول الأعمال: "أن تحيط علماً كذلك بتنوع الآراء التي أعربت عنها الدول في اللجنة السادسة، وفي سياق فريقتها العامل، بما في ذلك الشواغل المعرب عنها فيما يتعلق باستغلال أو إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية".

62 - السيدة لانغرهولك (سلوفينيا): قالت إن وفد بلدها يرحب بإنشاء فريق عامل للنظر في نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه. ونظراً لاستمرار الاختلاف في الآراء بين الدول وعدم إحراز تقدم ملموس بشأن هذا الموضوع، فإن جهود الفريق العامل يمكن أن تعزز إلى حد كبير الوضوح القانوني بشأن المسائل الأساسية، ومن ثم سيادة القانون في الشؤون الدولية.

63 - وأضافت قائلة إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يشكل آلية تكملية فعالة لضمان المساواة وتحقيق العدالة للضحايا، مع العلم أن محاكم المكان الذي تقع فيه الجريمة هي صاحبة الولاية القضائية الأساسية. وفي سياق العدوان على أوكرانيا، احتج بهذا المبدأ عدد لم يسبق له مثيل من الدول التي تسعى إلى ضمان عدم الإفلات من العقاب على أبشع الجرائم الدولية. وذكرت أن حكومة بلدها تدعو جميع الدول إلى التعاون مع المحاكم الوطنية والدولية في محاكمة مرتكبي هذه الجرائم. ولكي تطبق الولاية القضائية العالمية بفعالية، ينبغي سد الثغرات في القوانين الوطنية من خلال وضع آليات فعالة متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتبادل المساعدة القضائية في المسائل الجنائية.

57 - وأشار إلى أن القانون الجنائي الكوبي ينص على إمكانية محاكمة ومعاينة المواطنين الكوبيين والأجانب وعديمي الجنسية الذين يرتكبون جنائية تشكل جريمة ضد الإنسانية أو الكرامة الإنسانية أو الصحة العامة أو يمكن المقاضاة عليها بموجب أحكام معاهدة دولية. وختم قائلاً إن وفد بلده يرحب بوضع قواعد أو مبادئ توجيهية دولية تحدد بوضوح نطاق الولاية القضائية العالمية وحدودها والجرائم التي ينبغي تطبيقها عليها. ويرحب بعمل الفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة في هذا الصدد.

58 - السيد جورج (سيراليون): قال إن بلده لا يعترف بالولاية القضائية العالمية إلا فيما يتعلق بالانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولها الإضافيين لعام 1977. وقد اعتمدت الحكومة تشريعاً لا يتناول هذه الانتهاكات فحسب، بل يتناول أيضاً الجرائم التي ترتكب من قبل مواطني سيراليون أو خارج البلد. ويشمل التشريع أيضاً الأشخاص الذين يرتكبون هذه الجرائم وغيرها من انتهاكات القانون الدولي الإنساني، سواء داخل البلد أو خارجه، أي كانت جنسيتهم.

59 - وأضاف قائلاً إن وفد بلده لا يزال يشعر بالقلق لأنه بعد مرور أكثر من عقد من المناقشات في اللجنة بشأن البند الحالي من جدول الأعمال، لم يحرز سوى تقدم ضئيل جداً، على الرغم من زيادة ممارسات الدول القائمة على مبدأ العالمية. غير أن هناك إمكانية حقيقية لإحراز تقدم في الدورة الحالية، بإنشاء الفريق العامل المعني بالموضوع. وإحراز مزيد من التقدم، ينبغي للجنة أن تكلف الأمين العام بإجراء استعراض للمواد التي جمعها عن ممارسات الدول وللمناقشة الكاملة التي دارت حول الموضوع في اللجنة خلال السنوات العشر الماضية، وذلك من أجل تحديد المسائل المعينة التي يوجد بشأنها اتفاق واسع النطاق والمسائل التي توجد اختلافات في الآراء بشأنها. ويمكن

وحرية المحاكمة بشأن كل جريمة خطيرة ترتكب في الخارج، بغض النظر عن مكان ارتكابها أو جنسية مرتكبها وضحيّتها. وإسناد المسؤولية الرئيسية عن مقاضاة الجناة ومعاقتهم إلى دولة المحكمة يتعارض مع سيادة الدول.

68 - وأضاف قائلاً إن سيادة القانون لا تقتضي محاسبة مرتكبي الجرائم فحسب، بل تتطلب أيضاً احترام مبدأ الشرعية. وبالتالي، يجب ألا تمارس الولاية القضائية العالمية إلا وفقاً للمبادئ الأساسية للعدالة الجنائية، بما في ذلك المحاكمة الإلزامية، ومراعاة الأصول القانونية الواجبة، وافترض البراءة. ووفقاً لمبدأ الولاية الاحتياطية، ينبغي أن يتاح للدولة صاحبة الولاية الوطنية أو الإقليمية الفرصة الأولى للتحقيق في الجرائم، ومقاضاة مرتكبيها إذا اقتضى الأمر.

69 - وأردف قائلاً إن ممارسة الولاية القضائية العالمية في حق أي مسؤول حكومي يتمتع بالحصانة تقوض سيادة الدولة ويجب تجنبها. وهذه الحصانة تعود إلى دولة جنسية المسؤول، وهذه الدولة هي وحدها التي يمكن أن ترفعها. وينبغي الحفاظ على الحصانة الشخصية لأعلى مسؤول في الدولة أثناء توليه لمنصبه. وإلا فإن الاضطرابات التي قد تحدث لولا ذلك على أعلى مستوى من مستويات الحكومة يمكن أن تؤدي إلى إلحاق أضرار المظالم بالأشخاص الذين كان من المفترض حمايتهم.

70 - وتابع قائلاً إنه ينبغي مواصلة النظر في بند جدول الأعمال قيد المناقشة، من أجل معالجة سوء النقاها وتحديد مبدأ الولاية القضائية العالمية على نحو أفضل. ويجب إقامة توازن مناسب بين ضرورة تحقيق العدالة واحترام الحقوق السيادية للدول. ولتطبيق الولاية القضائية العالمية، يجب أن تستند سلطة الدولة التي تعترف إقامة ولايتها القضائية استناداً قوياً إلى القانون الدولي. ويجب أن تكون الدول قادرة على مقاضاة مواطنيها أمام محاكمها الوطنية. فالمسؤولية عن حماية المواطنين ومعاقتهم على السواء عنصر أساسي من عناصر سيادة الدولة. وإذا كان بإمكان الدولة أن توفر الحماية الدبلوماسية لمواطنيها العاملين في دول أخرى، فمن المنطقي أن تكون قادرة على محاكمتهم إذا ارتكبوا جرائم في الخارج. وأي نهج يقلل من أهمية رباط الجنسية سيضع قيوداً على ممارسة سيادة الدولة، بما يتعارض مع القانون الدولي.

71 - وذكر في الختام أنه يتضح من تقرير الأمين العام (A/77/186) أن العديد من الدول الأعضاء تشاطر آراء وفد بلده بشأن هذه المسألة. وأوضح أن للمحاكم الوطنية اختصاص النظر، بموجب قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية في بلده، في القضايا المتعلقة بجرائم معينة يرتكبها مواطنون كاميريونيون، بغض النظر عن

64 - وأردفت قائلة إنه يجب على المجتمع الدولي أن يعمل ككيان واحد لاتخاذ إجراءات ضد الأفراد الذين يرتكبون جرائم تهز ضمير البشرية جمعاء. وكان هذا هو الدافع وراء إطلاق سلوفينيا والأرجنتين وبلجيكا ومنغوليا وهولندا والسنغال مبادرة المساعدة القضائية المتبادلة، الرامية إلى اعتماد اتفاقية بشأن المساعدة القانونية المتبادلة والتعاون بين الدول على التحقيق في الجرائم الأساسية ومقاضاة مرتكبيها على الصعيد الوطني. وستمثل اتفاقية من هذا القبيل خطوة رئيسية إلى الأمام بتعزيز التطبيق العملي لمبدأ التكامل. وقالت في الختام إن وفد بلدها يشجع جميع الدول على المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لاعتماد هذه الاتفاقية، المقرر عقده في ليوبليانا في أيار/مايو 2023.

65 - السيد الزهراني (المملكة العربية السعودية): قال إن جميع الدول والمنظمات الدولية ملزمة بالتعاون من أجل منع الإفلات من العقاب. وينبغي وضع معايير وآليات واضحة لهذا الغرض، مع تحديد أنواع الجرائم التي يُحتج بمبدأ الولاية القضائية العالمية بشأنها. وينبغي ألا يتجاوز تطبيق الولاية القضائية العالمية المبادئ المكرسة في ميثاق الأمم المتحدة والقانون الدولي، لا سيما المساواة في السيادة وحصانة الدول، أو يُتدرج بها لتقويض مبادئ سيادة الدول، أو عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، أو المساواة بين الدول. وأي لجوء إلى الولاية القضائية العالمية دون إيلاء الاعتبار لهذه النقاط الأساسية سيؤدي إلى تسييس هذا المبدأ، وينبغي عدم الاعتراف بأي قانون داخلي يوضع على هذا المنوال.

66 - ورأى أنه سيكون من المفيد، نظراً لتنوع ممارسات الدول فيما يتعلق بتطبيق المبدأ، أن ينظر الفريق العامل المنشأ عملاً بقرار الجمعية العامة 118/76 في مدى ملاءمة مشروع لتوحيد الإجراءات القضائية المتعلقة بالمبدأ، وأن يقدم توصياته بالشكل المناسب، مثل مجموعة من المبادئ التوجيهية المتسقة مع القانون الدولي، يمكن أن تصبح نموذجاً لضمان اتساق تطبيق المبدأ مع غايته.

67 - السيد نينايد (الكاميرون): قال إن من المهم أن يبدأ القرار السنوي بشأن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه بالإشارة إلى مقاصد الميثاق ومبادئه والقانون الدولي والنظام الدولي القائم على سيادة القانون. وأشار إلى أن للدول مسؤولية مشتركة عن ضمان محاسبة مرتكبي أخطر الجرائم، وكفالة صون المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية، مثل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة مسؤولي الدول. وأعرب عن شعور الكاميرون بالقلق لأن بعض البلدان تجمع على ما يبدو بين مبدأ الولاية القضائية العالمية

أو إلى أن يظهر توافق في الآراء، على الأقل، فيما يتعلق بشروط تطبيقه ونطاقه. وكما تبين مرة أخرى في تقرير الأمين العام (A/77/186)، فإنه لا يوجد فهم مشترك للمبدأ بين الدول والمنظمات الدولية. وأيا كانت آراء الدول الراغبة في ممارسة الولاية القضائية العالمية بشأن هذه المسألة، فإنها ملزمة بأن تفعل ذلك دون إغفال التزاماتها بموجب القانون الدولي، ولا سيما تلك المتعلقة باحترام حصانة كبار المسؤولين.

76 - وأضاف قائلا إن هناك أيضا أدوات أخرى أقل إثارة للجدل متاحة لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي. وفي هذا الصدد، يدعو وفد بلده إلى إنشاء آليات أقوى قائمة على المعاهدات للتعاون في المسائل الجنائية، بما في ذلك المساعدة القانونية وتبادل المعلومات فيما بين سلطات التحقيق. وعلى الرغم من أن وفد بلده لا يعارض استمرار اللجنة في مناقشة الموضوع، فإنه يعتقد أن إحراز تقدم نحو وضع معايير ومقاييس موحدة لتطبيق الولاية القضائية العالمية سيكون أمرا يصعب تحقيقه، لأنه من غير المرجح أن تتلاقى آراء الدول.

77 - واستطرد قائلا إن عدة وفود قد أدلت مرة أخرى بملاحظات معادية لروسيا، تخلصها مدح لمبدأ الولاية القضائية العالمية ودعوات إلى اللجنة لمواصلة تطويره. غير أن الموضوع قد أحيل إلى اللجنة بناء على طلب مجموعة الدول الأفريقية، التي انزعج أعضاؤها من إساءة استخدام المحاكم الغربية للمبدأ باعتباره ذريعة لتجاهل القواعد المتعلقة بحصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية وبالمساواة في السيادة بين الدول. وفي الوقت نفسه، لم تترك الوفود الغربية أي شك في الطريقة التي تعتم بها استخدام هذا المبدأ. ولذلك، فإن مهمة اللجنة ليست تعزيز آلية تطبيق الولاية القضائية العالمية، وإنما وضع قواعد قائمة على توافق الآراء من شأنها أن تساعد على ضمان عدم إساءة استخدام الآلية لأغراض سياسية.

78 - تولت الرئاسة نائبة الرئيس، السيدة سفيريستوتير (آيسلندا).

79 - السيد ميده (بوركينا فاسو): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية يجسد واجب مكافحة الإفلات من العقاب الذي يقع أخلاقيا على البشرية جمعاء، وهو السبيل الوحيد في كثير من الأحيان لتحقيق العدالة لصالح ضحايا أسوأ الجرائم. وأضاف أن بوركينا فاسو أعادت تأكيد التزامها بهذا المبدأ بإدراجه في القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية المعتمدين في عامي 2018 و 2019، على التوالي. واستنادا إلى هذين القانونين، فإن لمحاكم بوركينا فاسو ولاية قضائية على

المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة. وأفاد بأن حكومة بلده تشارك أيضا في التعاون القضائي الفعال. ولكن، رغم أن الكاميرون وغيرها من الدول ذات السيادة قد اتخذت هذه الخطوات لضمان المساءلة، فإن علاقات القوة الحالية في البيئة الدولية يترتب عليها مضي بعض الدول في استخدام الولاية القضائية العالمية لتقويض الحقوق السيادية لدول أخرى. ولا يمكن لأي شعب أن يستحمل الإهانة المتمثلة في التعرض للعقاب من قبل طرف خارجي. ولذلك ينبغي للجنة أن تنظر في الشروط والسلطة القانونية التي يمكن بموجبها للدولة أن تفرض عقوبة على مواطن من دولة أخرى.

72 - السيد هوليس (المملكة المتحدة): قال إن وفد بلده يفهم أن الولاية القضائية العالمية تعني تطبيق الاختصاص الوطني على جريمة ما بغض النظر عن المكان المزعم الذي ارتكبت فيه، أو جنسية المتهم بارتكابها، أو جنسية المجني عليه، أو أي صلات أخرى بين الجريمة والدولة التي تقوم بالملاحقة القضائية. وينبغي التمييز بين الولاية القضائية العالمية واختصاص الآليات القضائية الدولية، والفئات الأخرى من الولاية خارج الحدود الإقليمية. ومن ناحية أخرى، هناك تداخلات كبيرة بين الولاية القضائية العالمية ونظم "التسليم أو المحاكمة"، الأمر الذي يتطلب دراسة متأنية.

73 - وأشار إلى وجود قيود عملية على تحقيق العدالة من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية. وأسبقية النهج الإقليمي إزاء الولاية القضائية على غيره من النهج مردها أن سلطات الدولة التي ارتكب الجرم في إقليمها هي الأدر عموما على المقاضاة على ذلك الجرم، حيث يكون من الأسهل عليها توفير الأدلة وإحضار الشهود اللازمين لنجاح المقاضاة. ومن ثم لا يوجد سوى عدد قليل من الجرائم التي تستطيع محاكم المملكة المتحدة أن تمارس عليها ولايتها القضائية عندما لا يربطها رابط واضح بالبلد.

74 - وأضاف قائلا إن النهج الأفضل هو أن تعالج الدول مسألة ما إذا كان ينبغي أن تنطبق الولاية القضائية العالمية على جرائم معينة بصورة تعاونية، عن طريق المعاهدات، مع التركيز على كيفية التصدي لهذه الجرائم بفعالية. وسيكون من المفيد التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسائل التعريف.

75 - السيد بروسكورياكوف (الاتحاد الروسي): قال إن مبدأ الولاية القضائية العالمية أداة هامة لمساءلة الجناة عن أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي. غير أنه ينبغي تطبيق هذا المبدأ بعناية فائقة إلى أن يتم رسم حدوده ضمن إطار قانوني محدد بدقة ومقبول عالميا،

الحرب، وجريمة العدوان. ويجب أن تتضمن أي قائمة بالجرائم الدولية الجرائم الواردة في النظم الأساسية للمحاكم والهيئات القضائية الجنائية الدولية الأخرى، بما في ذلك المحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

83 - وأضاف قائلاً إن محاكم الدولة تمارس، في الظروف العادية، ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب في إقليم تلك الدولة، أو ترتكب في الخارج من قبل مواطنيها أو ضدهم، أو ترتكب ضد مصالحها الوطنية. غير أنه يمكن للمحاكم الوطنية بموجب القانون الدولي، عندما تغيب عوامل الربط هذه، أن تمارس مع ذلك اختصاصها إذا كانت الجرائم على درجة استثنائية من الخطورة بحيث تؤثر على المصالح والقيم الأساسية للمجتمع الدولي ككل. وتقوم المحاكم بذلك على أساس الولاية القضائية العالمية، التي يتوقف تطبيقها فقط على طبيعة الجريمة. وفي حين أن الولاية القضائية العالمية تبشر بمزيد من العدالة، فإن السوابق القضائية القائمة بشأن هذه المسألة متنوعة ومفككة ومفهومة فهما ضعيفا؛ ولذلك فإن من الممكن أن يكون تطبيق المبدأ متسماً بعدم الاتساق والارتباك، ويمكن أن يؤدي إلى تفاوت في إقامة العدل. وقال إن وضع مبادئ واضحة وسليمة بقدر أكبر لتنظيم ممارسة المحاكم الوطنية للولاية القضائية العالمية من شأنه أن يساعد على ضمان المساءلة ومنع ارتكاب المزيد من الجرائم.

84 - غير أنه يجب ألا يغيب عن البال أن الولاية القضائية العالمية يمكن أن تُمارَس على نحو غير سليم لأغراض خارجة عن نطاق العدالة الجنائية، من قبيل مضايقة المعارضين السياسيين، أو أن تُمارَس بطريقة غير حكيمة أو في وقت غير مناسب، مما قد يعرقل جهود السلام والمصالحة الوطنية في البلدان التي تكافح من أجل التعافي من النزاعات العنيفة أو القمع السياسي. ولذلك فمن الضروري وضع مبادئ لتوجيه ممارسة المبدأ وإضفاء قدر أكبر من الاتساق والمشروعية عليها.

85 - واختتم كلامه قائلاً إنه ليس من الممكن حالياً تحديد مدى أداء الولاية القضائية العالمية لدور رادع لارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. غير أنها تبدو وسيلة هامة لمكافحة الإفلات من العقاب والحد من التفاوت في مجال العدالة الدولية، حيث يقل احتمال محاسبة المسؤولين المنتمين إلى دول أقوى أو المشمولين بحمايتها عن احتمال محاسبة من ينتمون منهم إلى دول أضعف.

الجرائم الدولية، من قبيل جرائم الحرب والإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، بغض النظر عن مكان ارتكابها، أو جنسية مرتكبها أو جنسية شركائه أو جنسية الضحية. وإلى جانب ذلك، اعتُمد قانون ينص على الإجراءات اللازمة لتنفيذ نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في بوركينا فاسو ويحدد السلطات المختصة في ذلك.

80 - وأضاف قائلاً إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يختلف باختلاف القوانين واللوائح الوطنية، التي تتضمن أحكاماً متباينة فيما يتعلق بتحديد أي الجرائم يمكن مقاضاة مرتكبها على أساس هذا المبدأ. ولذلك ينبغي أن تركز مناقشات اللجنة على كيفية مواءمة القوانين والأنظمة وآليات التعاون من أجل زيادة فعالية التنسيق بين الدول في مكافحة الإفلات من العقاب. ولكي تطبق الولاية القضائية العالمية بفعالية، ينبغي سد الثغرات في القوانين الوطنية، ولا يكون هذا من خلال الاتفاقات الثنائية فحسب، وإنما كذلك من خلال آليات متعددة الأطراف للتعاون القضائي وتبادل المساعدة في المسائل الجنائية. ولذلك فإن وفد بلده يشجع الأمم المتحدة على تعزيز المساعدة القانونية التي تقدمها إلى الدول التي تطلبها.

81 - واستطرد قائلاً إنه من أجل الحفاظ على توافق الآراء بشأن نطاق الولاية القضائية العالمية وتطبيقها، ينبغي عدم ممارسة هذه الولاية إلا فيما يتعلق بأخطر الجرائم الدولية، بما في ذلك الإرهاب وتمويل الإرهاب، والإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والرق، والتعذيب، والاتجار بالأشخاص. وختم بيانه قائلاً إنه ينبغي ألا تطبق هذه الولاية إلا عندما تكون الدولة ذات الولاية القضائية الأساسية غير قادرة على مقاضاة الجناة المزعومين أو غير رغبة في القيام بذلك، ومع الامتنال للمبادئ الأساسية للقانون الدولي المكرسة في الميثاق، من قبيل المساواة في السيادة بين الدول، وعدم التدخل في شؤونها الداخلية، وحصانة ممثلي الدول.

82 - السيد غوناراتنا (سري لانكا): قال إن الملاحقة الجنائية تعتبر منذ أمد بعيد أداة لتعزيز الحكم السلمي على الصعيد المحلي، إلا أن استخدامهما من جانب المحاكم الوطنية أو الدولية باعتبارها وسيلة لصون السلم والأمن الدوليين أمر حديث العهد جداً ومحدود النطاق ومتنازع عليه إلى حد كبير. وقد نص نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية صراحة على أن اختصاص المحكمة يقتصر على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره، وهذه الجرائم هي جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم

86 - السيدة بهات (الهند): قالت إن من يرتكبون جرائم ينبغي ألا يفلتوا من العقاب لمجرد وجود جوانب فنية إجرائية، من قبيل عدم الاختصاص. غير أن هناك اختلافات كبيرة في فهم الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية. ففي حين أنه من المتفق عليه عموماً أنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية الجنائية إلا على أساس مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الشخص المتهم، ترى بعض الدول أنه يمكن ممارستها أيضاً على أساس جنسية الضحية أو المبدأ الحمائي. والخيط المشترك في هذه النظريات هو الصلة بين الدولة التي تؤكد الولاية القضائية من ناحية والجاني من ناحية أخرى. غير أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو استثناء، لأنه يسمح للدولة برفع دعوى جنائية عندما لا تكون هناك صلة من هذا القبيل، شريطة أن يكون للجريمة المعنية تأثير على مصالح المجتمع الدولي ككل.

90 - واستطرد قائلاً إنه، في ضوء تجربة ميانمار، فإنها تؤيد إرساء مبدأ الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي تشكل تهديدات خطيرة ولا تؤثر على دول بعينها فحسب، بل تؤثر أيضاً على مناطق أوسع نطاقاً وعلى المجتمع الدولي. وينبغي ممارسة الولاية القضائية العالمية، بحسن نية، في كل الحالات التي تكون فيها دولة أو مجموعة من الدول غير قادرة على إنفاذ القانون أو غير راغبة في ذلك، من خلال أشكال أخرى من الولاية القضائية. ومن المهم بصفة خاصة الاستفادة من الولاية القضائية العالمية عندما تغفل الآليات الدولية، من قبيل مجلس الأمن، في اتخاذ إجراءات حاسمة لحماية الأبرياء من الفظائع.

91 - واختتم كلامه قائلاً إن تطبيق الولاية القضائية العالمية من شأنه أن ينهي ثقافة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة، من قبيل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والتطهير العرقي والإبادة الجماعية. ويجب بذل كل جهد ممكن لضمان محاسبة مرتكبي هذه الجرائم البشعة ومعاقبتهم. ولذلك فإن وفد بلده يرحب بالجهود الجارية في جميع أنحاء العالم لتقديم القيادة العسكرية في ميانمار إلى العدالة من خلال ممارسة الولاية القضائية العالمية.

92 - السيدة موتسيبي (جنوب أفريقيا): قالت إن بلدها، بوصفه مؤيداً قوياً لنظام دولي قائم على القواعد، يؤيد اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية. ويجب تعريف المبدأ وتحديد قواعد تطبيقه بوضوح درءاً لتطبيقه الانتقائي وبدوافع سياسية. ولذلك يرحب وفد بلدها بإنشاء الفريق العامل التابع للجنة والمعني بالموضوع وبالتقدم الكبير الذي أحرز حتى الآن فيما يتعلق بمختلف القضايا المطروحة للمناقشة الواردة في ورقة العمل غير الرسمية لعام 2016 التي أعدها رئيس الفريق العامل. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بتوافق الآراء الواسع النطاق على أنه ينبغي ألا تكون ممارسة الولاية القضائية العالمية ذات دوافع سياسية، أو تعسفية أو انتقائية. وأضافت أن من شأن التيسيس أن يؤدي إلى التخلي التام عن اللجوء إلى الولاية القضائية العالمية.

86 - السيدة بهات (الهند): قالت إن من يرتكبون جرائم ينبغي ألا يفلتوا من العقاب لمجرد وجود جوانب فنية إجرائية، من قبيل عدم الاختصاص. غير أن هناك اختلافات كبيرة في فهم الدول لمبدأ الولاية القضائية العالمية. ففي حين أنه من المتفق عليه عموماً أنه لا يمكن ممارسة الولاية القضائية الجنائية إلا على أساس مكان ارتكاب الجريمة أو جنسية الشخص المتهم، ترى بعض الدول أنه يمكن ممارستها أيضاً على أساس جنسية الضحية أو المبدأ الحمائي. والخيط المشترك في هذه النظريات هو الصلة بين الدولة التي تؤكد الولاية القضائية من ناحية والجاني من ناحية أخرى. غير أن مبدأ الولاية القضائية العالمية هو استثناء، لأنه يسمح للدولة برفع دعوى جنائية عندما لا تكون هناك صلة من هذا القبيل، شريطة أن يكون للجريمة المعنية تأثير على مصالح المجتمع الدولي ككل.

87 - وأضافت قائلة إن القرصنة هي الجريمة الوحيدة التي لا جدال في انطباق الولاية القضائية العالمية عليها بموجب القانون الدولي العمومي، على النحو المدون في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، على أساس أن القرصان يعتبر عدواً للبشرية جمعاء (hostis humani generis). وتوفر الاتفاقيات الدولية أساساً لممارسة نوع من الولاية القضائية العالمية فيما يتعلق بجرائم خطيرة من قبيل الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والفصل العنصري والتعذيب، ولكن ينطبق ذلك فقط بين الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات. ويرى وفد بلدها أن الولاية القضائية على جرائم معينة استناداً إلى معاهدات لا يمكن تحويلها إلى قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي تنطبق على جميع الدول. ومن المهم أيضاً تجنب إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية، نظراً لاستمرار الافتقار إلى الوضوح المفاهيمي والقانوني بشأن مسألة تحديد أي الجرائم تخضع لهذه الولاية القضائية.

88 - السيد تون (ميانمار): قال إن وفد بلده يشاطر الآخرين الشواغل المعرب عنها بشأن احتمال إساءة استخدام مبدأ الولاية القضائية العالمية لأغراض من قبيل التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وتقع على عاتق المجتمع الدولي مسؤولية التوصل إلى توافق في الآراء بشأن نطاق المبدأ وتطبيقه من أجل منع إمكانية إساءة الاستخدام هذه.

89 - وأضاف قائلاً إن ميانمار ظلت تواجه تحديات مختلفة ومعاناة لا داعي لها منذ الانقلاب العسكري غير المشروع في شباط/فبراير 2021. وقد واصلت العصابة العسكرية اللاإنسانية الحاكمة فيها ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويمنح هذا القانون المحاكم السنغالية ولاية قضائية لمحاكمة أي شخص طبيعي أو معنوي متهم بارتكاب جرائم في إقليم دولة طرف في معاهدة الاتحاد الاقتصادي والنقدي لغرب أفريقيا أو معاهدة إنشاء جماعة شرق أفريقيا، أو في دولة ثالثة، شريطة أن تكون هذه الولاية القضائية، في الحالة الأخيرة، منصوفا عليها في معاهدة دولية.

96 - وبالإضافة إلى ذلك، فإن السنغال طرف في عدة صكوك قانونية دولية تمنح الدول الأطراف صلاحية ممارسة الولاية القضائية العالمية عندما لا تمارس الدولة التي يوجد فيها مرتكب الجريمة هذه الولاية القضائية أو لا تسلّم مرتكب الجريمة. وهي طرف، على سبيل المثال، في الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

97 - وأضاف قائلا إن تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية يجب أن يستند دائما إلى مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك مبادئ عدم انتهاك سيادة الدول، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول، والمساواة في السيادة بين الدول. وشرعية مبدأ الولاية القضائية العالمية ومصادقته تعتمدان بشدة على تطبيقه الذي ينبغي أن يكون دائما وفق مبدأ التكامل الأساسي. ومن ثم لا تجوز ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا في حالة عدم استطاعة الدول التحقيق مع المتهمين بارتكاب جرائم خطيرة أو إذا كانت لا ترغب في ذلك.

98 - وقال إن وفد بلده يدرك أن هناك عقبات أمام تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية. ومع ذلك، ففي ضوء ما يحدث من تطور في الجريمة المنظمة عبر الوطنية، يمكن أن تكون هذه الولاية القضائية وسيلة في غاية الفعالية من أجل مكافحة الإقلاّت من العقاب وردع الجريمة من خلال تصعيب إمكانية إفلات الجناة من الملاحقة القضائية بالفرار إلى بلد آخر. ومن الأهمية بمكان أن تتوصل الدول الأعضاء إلى توافق في الآراء بشأن أساس تطبيق المبدأ ونطاقه، بحيث يمكن تطبيقه دون أن يؤدي ذلك إلى صعوبات سياسية. ويمكن للجنة القانون الدولي أن تؤدي دورا حاسما في هذا الصدد.

99 - السيد ديميسي (إثيوبيا): قال إن بلده اعترف منذ وقت طويل في قانونه الداخلي بمبدأ الولاية القضائية العالمية على الجرائم الدولية، من قبيل الإبادة الجماعية، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والإرهاب، وغسل الأموال، وجميع الجرائم المحظورة بموجب

93 - ومضت تقول إن المسؤولية الرئيسية عن التحقيق في الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها تقع على كاهل الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة أو على كاهل دولة جنسية الجاني أو الضحية؛ ولا يمكن ممارسة الولاية القضائية العالمية إلا عندما تكون هذه الدولة غير قادرة على مقاضاة الجناة أو غير راغبة في القيام بذلك. ومن المهم وضع أطر للمساعدة القانونية المتبادلة من أجل التصدي للتحديات العابرة للحدود التي كثيرا ما تنشأ في إطار التحقيق والمقاضاة بشأن الجرائم الخاضعة للولاية القضائية العالمية. وفي هذا الصدد، أيدت حكومة بلدها الجهود الرامية إلى التفاوض على اتفاقية بشأن التعاون الدولي في التحقيق في جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب ومقاضاة مرتكبيها.

94 - واسترسلت قائلة إن القانون الداخلي لجنوب أفريقيا ينص على تطبيق الولاية القضائية خارج الحدود الإقليمية على جريمة الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإرهاب، والقرصنة، وجرائم الطيران المدني، والجرائم المتصلة بالمجال النووي، وأنشطة المرتزقة. وأشارت إلى وجود اتفاق واسع النطاق بين الدول على أن الولاية القضائية العالمية تنطبق، بموجب القانون الدولي العرفي، على جرائم معينة من قبيل القرصنة، والرق، وجرائم الحرب، والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية، والإبادة الجماعية، والتعذيب. ومن شأن تحديد الجرائم الأخرى التي قد تخضع للولاية القضائية العالمية أن يشكل جزءا هاما من عمل الفريق العامل الذي أنشأته اللجنة. وختمت كلامها بالقول إن هذه المناقشات، وما يتصل بها من مبادرات التعاون الدولي، ضرورية لسد الثغرات في مجال الولاية القضائية التي كثيرا ما تسمح لمرتكبي أخطر الجرائم بأن يتهربوا من العدالة.

95 - السيد ندوي (السنغال): قال إن الولاية القضائية العالمية هي واحدة من أكثر الأدوات فعالية لمنع الجرائم الخطيرة التي تؤثر على المجتمع الدولي ككل ومعاوقة مرتكبيها، على نحو ما يرد تعريفه في نظام روما الأساسي، من حيث إنها تسمح بإجراء محاكمات وإصدار أحكام في القضايا التي تنطوي على هذا النوع من الجرائم. ولما كانت ممارسة الولاية القضائية العالمية لا تزال ضرورية في مكافحة إفلات مرتكبي الجرائم الفظيعة من العقاب، فقد أدمجتها السنغال في نظامها القانوني المحلي من خلال قانون عام 2007 المعدل لقانون الإجراءات الجنائية، الذي يمنح المحاكم السنغالية ولاية قضائية على القضايا التي تنطوي على الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب والأعمال الإرهابية. كما سنت قانونا في عام 2018 بشأن

في الميثاق، ولا سيما مبادئ المساواة في السيادة والاستقلال السياسي وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول. وينبغي أن تُمارَس من قِبل محاكم دولية معترف بها وأن تظل مكملة لإجراءات الدول وولايتها القضائية الوطنية. لذلك، فهي لا تنطبق إلا لمنع الإفلات من العقاب في القضايا التي تكون فيها المحاكم الوطنية غير قادرة على ممارسة ولايتها القضائية أو غير راغبة في ذلك.

104 - وأضاف قائلاً إن البند الحالي قد أضيف إلى جدول أعمال الجمعية العامة في عام 2009، بناءً على طلب مجموعة الدول الأفريقية، بسبب الشواغل المتعلقة باستخدام الولاية القضائية العالمية على نحو غير سليم فيما يتعلق بمسؤولي الدول من البلدان الأفريقية. وعلى نفس المنوال، يشعر وفد بلده بالقلق إزاء الاتجاه المتزايد إلى إنشاء آليات لتقصي الحقائق يقصد بها أن تحل محل الكيانات المنشأة داخل نظم العدالة الوطنية، وهو ما يرقى إلى مستوى التطبيق التعسفي وغير المشروع لمبدأ الولاية القضائية العالمية. وهذا الاستخدام للعدالة كسلاح هو جزء من استراتيجية "تغيير الأنظمة"، التي لا تزال تسبب المعاناة والفوضى والدمار في جميع أنحاء العالم، وتعرض سيادة القانون للخطر على الصعيد الدولي.

105 - وقال إن حكومة بلده ترفض رفضاً قاطعاً جميع المحاولات الرامية إلى إساءة استخدام أداة الولاية القضائية العالمية من أجل زعزعة استقرار العلاقات الدولية أو انتهاك قواعد القانون الدولي. وينبغي تعزيز أدوات لمكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم الدولية أقل إثارة للجدل - من قبيل آليات تيسير المساعدة القانونية المتبادلة، وتبادل المعلومات، والتعاون بين وكالات التحقيق الوطنية. وأعرب عن التزام حكومة بلده بمكافحة الإفلات من العقاب وضمان المساءلة والعدالة، ولا سيما في القضايا التي تنطوي على جرائم مرتكبة ضد الإنسانية، من أجل صون السلام والأمن الدوليين وتعزيز سيادة القانون.

106 - السيد العجيلي (الإمارات العربية المتحدة): قال إن حكومة بلده تؤيد تطبيق مبدأ الولاية القضائية العالمية لمكافحة الإفلات من العقاب، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة والدولية. غير أنها تعتقد أنه نظراً لتنوع النظم القانونية المحلية ومبدأ السيادة والحصانة السيادية، لا ينبغي الاحتجاج بالولاية القضائية العالمية إلا في جرائم محددة تتطلب تدابير تتجاوز النطاق الإقليمي المعتاد للولاية القضائية. والولاية القضائية العالمية مكملة للولاية القضائية الرئيسية للدولة التي وقعت فيها الجريمة، وينبغي ألا تُستخدم بطريقة تحيد عن الميثاق أو تقوض سيادة الدول أو تشكل تدخلاً في الشؤون الداخلية للدول. كما ينبغي

المعاهدات التي هي طرف فيها. ويعترف بلده أيضاً بانطباق هذا المبدأ على الجرائم المتصلة بصنع المخدرات بصورة غير مشروعة والاتجار بها، والاتجار بالبشر، وإنتاج صور ومنشورات غير لائقة.

100 - وأضاف قائلاً إن الولاية القضائية العالمية ينبغي أن تنطبق على جرائم من قبيل جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية والإبادة الجماعية، التي حددها الاتحاد الأفريقي على أنها خطيرة بما يكفي لتبرير التدخل في الشؤون الداخلية للدول. غير أن هناك حالياً شكوكاً هائلة بشأن إمكانية تجنب التطبيق الانتقائي أو المسيس للمبدأ وضمان عدم استخدامه للسعي إلى تحقيق أهداف لا صلة لها بالعدالة. وإساءة الاستخدام هذه تتعارض مع ذات المثل العليا المقصود تعزيزها وصونها من خلال الولاية القضائية العالمية.

101 - ومضى يقول إنه ينبغي للولاية القضائية العالمية أن تكون مكملة لولايات المحاكم الوطنية ذات الصلات المباشرة بالجريمة المعنية، وينبغي ألا ينظر إليها إلا كملاذ أخير، في حالة عدم اتخاذ تلك المحاكم الإجراء المناسب. ويجب أن تمارس وفقاً لقواعد القانون الدولي المعترف بها ومع احترام مبدأ سيادة الدول. وتقع المسؤولية الرئيسية عن المحاكمات على عاتق الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها. ولذلك فإن الولاية القضائية العالمية هي ولاية قضائية مكملة للولاية القضائية الوطنية فيما يتعلق بمحاكمة مرتكبي الجرائم التي تمس البشرية جمعاء.

102 - واستطرد قائلاً إن حصانات مسؤولي الدول يجب أن تؤخذ في الاعتبار في أي تطبيق للولاية القضائية العالمية. وعلاوة على ذلك، ينبغي عدم الخلط بين مبدأ العالمية والولاية القضائية للمحكمة الجنائية الدولية أو الآليات المخصصة، المستمدة من اتفاقات محددة بين الدول. وقال إن عدم وجود تعريف مقبول عموماً للولاية القضائية العالمية وعدم وجود توافق في الآراء بشأن الجرائم الخاضعة لهذه الولاية القضائية يجعل من الصعب تحقيق توازن مناسب بين الحاجة إلى تحقيق العدالة والحاجة إلى منع الاستخدام التعسفي للولاية القضائية العالمية. ولذلك ينبغي للجنة أن تسعى إلى وضع معيار متفق عليه لتنظيم نطاق المبدأ وتطبيقه.

103 - السيد غيرا سانسوني (جمهورية فنزويلا البوليفارية): قال إن الجرائم التي يمكن الاحتكام فيها إلى الولاية القضائية العالمية يتعين أن تُحدّد بوضوح على الصعيد الدولي وأن تقتصر على الجرائم التي تشكل، بسبب خطورتها، مصدر قلق للمجتمع الدولي ككل. والدول ملزمة بممارسة ولايتها القضائية الجنائية من أجل محاسبة مرتكبي هذه الجرائم. ويجب ممارسة الولاية القضائية العالمية وفقاً للمبادئ المكرسة

فعليا في هولندا. وعلاوة على ذلك، لا يوجد شرط التجريم المزدوج بموجب قانون بلدها؛ إذ يمكن مقاضاة مرتكبي الجرائم الدولية المذكورة أعلاه بغض النظر عما إذا كان السلوك يعتبر جريمة في دولة جنسية المشتبه فيه أو في الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة.

111 - وأخيرا، قالت إن وفد بلدها يؤيد نظر لجنة القانون الدولي في موضوع الولاية القضائية الجنائية الدولية.

رفعت الجلسة الساعة 13:00.

عدم الاحتجاج بها بشكل تعسفي أو استخدامها لأغراض سياسية ضد الدول أو رؤساء الدول أو الحكومات.

107 - السيد تشوي تايون (جمهورية كوريا): قال إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة وفعالة لمكافحة الإفلات من العقاب. غير أنه ينبغي ممارستها بحسن نية وبانسجام مع مبادئ وقواعد القانون الدولي الأخرى. ويجب ألا يساء استخدامها لأغراض سياسية. وقد أدرج بلده مبدأ الولاية القضائية العالمية في قانونه الداخلي فيما يتعلق بجرائم معينة يرتكبها مواطنون أجانب خارج إقليمه، مع اعتماد قوانين لتنفيذ صكوك من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والقرارات المتعلقة بمكافحة الإرهاب التي اتخذتها الجمعية العامة ومجلس الأمن. وقال إن وفد بلده يواصل استكشاف المسائل المتصلة بالتطبيق العملي للمبدأ ويقف على أهبة الاستعداد للمساهمة في المناقشات المتعلقة بطبيعة المبدأ ونطاقه وحدوده.

108 - السيدة ستال (هولندا): قالت إن الولاية القضائية العالمية أداة هامة في مكافحة الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم وفق تصنيف القانون الدولي التي ينبغي ألا تبقى أبدا دون عقاب. كما أنها تسهم في تطبيق مبدأ التكامل بموجب نظام روما الأساسي. وفي حين أن نطاق مبدأ الولاية القضائية العالمية وتطبيقه كانا قيد نظر اللجنة لعدة سنوات، فإن آراء الدول وممارساتها لا تزال متباينة تباينا كبيرا.

109 - وأضافت قائلة إن أهم تشريع في بلدها فيما يتعلق بالولاية القضائية العالمية هو قانون الجرائم الدولية، الذي اعتمد لتنفيذ نظام روما الأساسي. وقد حل القانون محل عدة تشريعات بشأن الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتعذيب، وأصبحت الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية مدونة بموجبه في قانون البلد. وينص القانون على تطبيق القانون الجنائي الهولندي على جرائم محددة ترتكب خارج البلد، ما دام المشتبه فيه موجودا في هولندا أو ما دامت الجريمة قد ارتكبها مواطن هولندي أو ارتكبت ضد مواطن هولندي.

110 - وبموجب هذا القانون، فإن أهم أساس لممارسة هولندا للولاية القضائية العالمية هو أن الجريمة ارتكبت خارج هولندا، لأنه يسمح للسلطات بالتحقيق في جرائم محددة ومقاضاة مرتكبيها عندما يرتكبها في الخارج مواطنون أجانب. غير أن القانون لا ينص على ولاية قضائية عالمية كاملة وغير محدودة؛ فلا يمكن إجراء الملاحقة القضائية فيما يتعلق بالجرائم التي يرتكبها أجانب في الخارج ضد مواطنين غير هولنديين ما لم يتم التعرف على الجاني المزعوم وتحديد وجوده